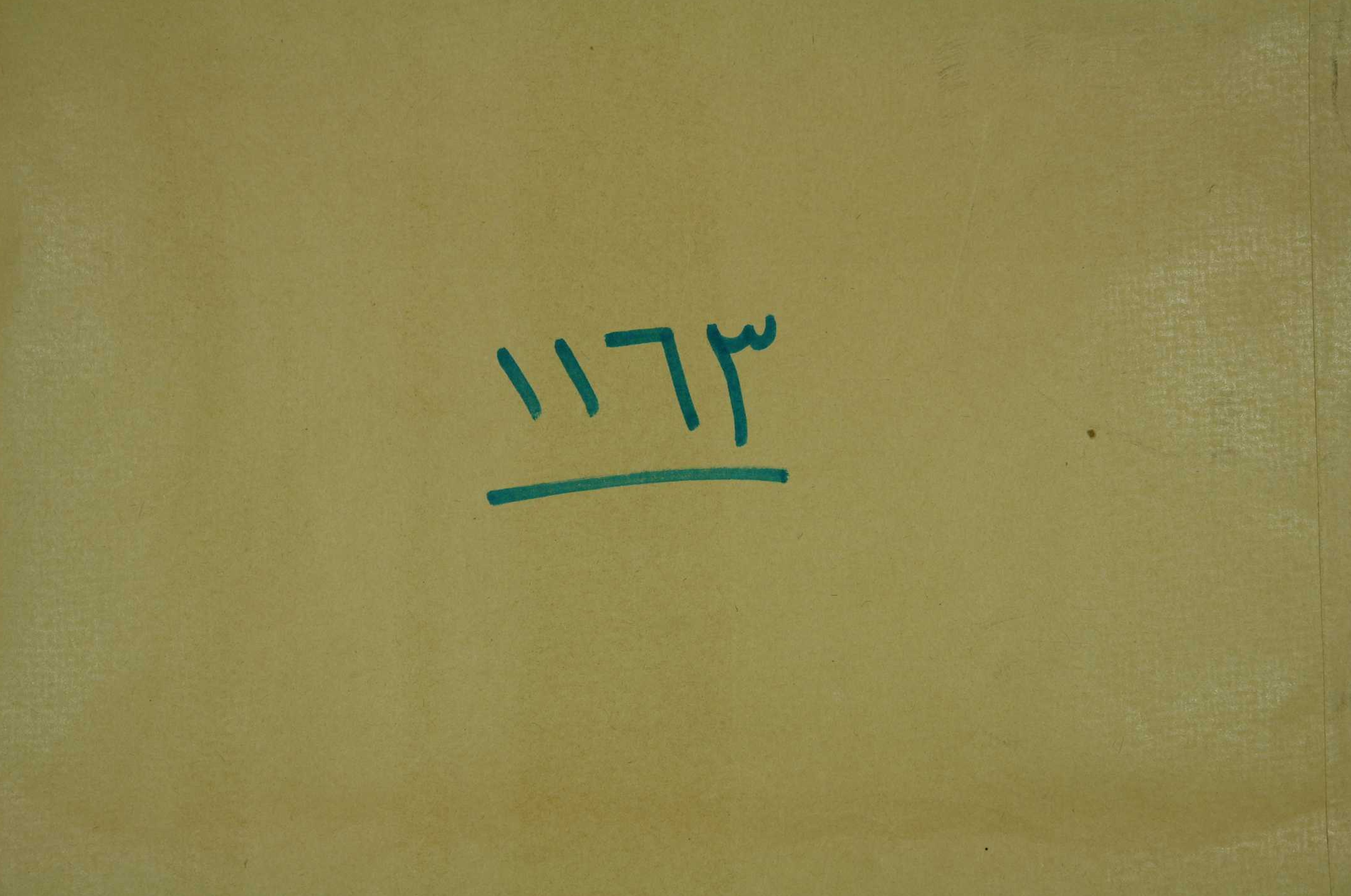

١١٦٣

مايجب ان يعيه الواعون ، تاليف المتوكل
الزيدى ، شرف الدين يحيى بن شمس
الدين - ٩٦٥هـ ، كتبه اسماعيل بن محمد
المجاهد - ١١٢٩هـ

١١ ق   ٣٧ س   ٢١×٣١سم

نسخة جيده ، خطها نسخ معتاد ١١٦٣

هدية العارفين ٢ : ٥٣٠   معجم المؤلفين
٤ : ٢٩٧

١- الزيديه ، فقه المذاهب الاسلامية
أ - المؤلف ب - الناسخ ج - تاريخ النسخ

هذا كتاب الاسئلة والاجوبة المفيده للشريف عبد الرحمن العلمي البرعي والجواب
من الفقيه عبد الرحمن بن عبد الكريم بن زياد الزبيدي وهذه الاجوبه للامام شرف
الدين عليه السلام وقد سماه عليه السلام كتاب ما يجب ان يعيه الوعون في مسايل ذكر الطهور
وذكر الطاعون

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلى الله على سيدنا محمد واله الطيبين
الطاهرين قال مولانا ومالكنا امير المومنين وخليفة سيد المرسلين المتوكل على الله
شرف الدين يحيى بن شمس الدين امير المومنين عليه السلام الحمد لله النور الهادي
المبين واشهد ان لا اله الا انت الحق المبين واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي
اظهر دينه على كل دين صلى الله وعلى اله الطيبين وعترته المنتجبين ورضي الله عن الصحابة
الراشدين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين وبعد فانه انتهت الينا مطالعة
ومذاكرة في اسئلة واجوبة مفيده مباركة من الاجوبين الصالحين وجيهي الدين الشريف
عبد الرحمن بن علي القليصي والفقيه عبد الرحمن بن عبد الكريم بن زياد الزبيدي فافادنا
اصلها وفرعها وشفانا استنباطها وكرمتها وشرحنا عليها فوايد واصلنا لها اصولا
وقواعد بينا حقايقها ما نرجو ان تنشرح له الصدور وينصح في المفاصد كل غور
والله الهادي والموفق وهو حسبنا ونعم الوكيل قال الشريف زاده الله من التوفيق في الما
الراكد اذا كان الما الراكد في بركة قلتين فاكثر فحصل من فقهائها وغيرهم غسل النجاسه
فيه او مايه لم يصل النجاسه اليه وذلك لاجل الاستنجا وغيره فهل ينجس هذا الما ولا مبالاه
مقول من قال من الفقها المشتغلين انه طاهر لان العلما قالوا اذا رات ظبية تبول في ما
كثير فانتهى اليه فوجده متغيرا وشك هل تغيره بالبول او بغيره كطول المكث
فالنظر انه نجس تغليبا للظاهر وهو استناد التغير الى البول لانه سبب متيقن
فهو اولى بالاحاله عليه من غيره المشكوك فيه ولان البول المشاهد دلاله مغلبه
ولا خفا انه لو انتهى الى الما فوجده غير متغير ثم تغير فلا يحكم بنجاسته ايضا لضعف وحده
احالته على السبب الظاهر لطول الزمان فان قيل ان العلما شرطوا في مسئلة الظبية ان
يذهب الى الما عقيب البول فيجده متغيرا فان غاب عنه ثم وجده فانه لا يحكم عليه
بالنجاسه لان احالته على السبب الظاهر قد ضعف بطول الزمان فلم لا يجي هاهنا
مثله قلنا لا يجي لان غسالة النجاسه هاهنا متكرره وهي واصله الى الما المذكور لان
لان الموصلين للنجاسه الى الما المذكور حينا بعد حين يغسلون النجاسه بحيث تنزل الغساله الى الما
وحينا يغسلون النجاسه في الما وقد قال الامام النووي لو وقعت نجاسه في ما كثير
فلم تغيره في الحال ثم تغيره بعد مده فانما يرجع الى اهل الخبرة فان قالوا ان تغيره
من النجاسه نجسناه والا فلا انتهى وه معلوم عند اهل الخبره وغيرهم من العقلا
ان تغير هذا الما المذكور من النجاسه فهل ينجس بالتغير اجماعا ام لا ولا خفا انه في
مسئلة الظبية المذكوره لو وجده عقيب البول متغيرا لكن لم يحتمل تغيره به لقلته
فطاهر واما في مسالتنا فلا يبقى للطارئ المذكور من الدلاله على نجسه بحيث انه لا يحتمل
تغيره بنحو طول مكث ه وان قيل ان بير بضاعه كانت يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب
والنتن وكان النبي صلى الله عليه واله وسلم يتوضا منها قلنا هذا دليل على نجاسة الما في
مسالتنا فقد قال صاحب البيان اذا وقعت في الما نجاسه فغيرت لونه او طعمه او ريحه
نجس سوا كان قليلا او كثيرا والدليل عليه ما روي عن النبي صلى الله عليه واله
وسلم كان يتوضا من بير بضاعه وهي بير في المدينه فقيل يا رسول الله انك تتوضا من بير بضاعه
وانه يطرح فيها المحايض ولحوم الكلاب اما يستحي الناس فقال صلى الله عليه واله وسلم خلق الما

طهورا

ولو لم يذهب الى الما عقيب بول الظبي بل غاب عنه ثم وجده بعد مده فاكثر تنجسه

لا ينجسه شي الا ما غير طعمه اوريحه لونه فنص على الطعم والريح وقسنا اللون عليهما لانه ادل
على غلبه الما عليهما وقد ورد الا ما غير طعمه اوريحه اولونه والمحايض خرق الحيض وما ينحي الناس
الغايط يقال انجى الرجل اذا تغوط فان قيل كيف يطرح ذلك في بير يتوضى منها النبي صلى الله عليه واله
قلنا يحتمل ان البير في مستفله من الارض ويكون هذه الاشيا بالمطر يحملها السيل اليها
ويحتمل ان يكون ذلك قبل ان يتوضى منها النبي صلى الله عليه واله وسلم ويحتمل ان يكون طرحها الما فوق
انتهى ه وقال الامام العالم العلامه ابو عبد الله فضل الله التوربشتي في شرح المصابيح
ومن الحسان حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قيل يا رسول الله انتوضى من بير بضاعه
الحديث بضاعه دار بني ساعده بالمدينه وهم من الخزرج واهل اللغه يضمون البا ويكسرونها
والمحفوظ في الحديث الضم وقد حكي عن بعضهم بالصاد المهمله وليس ذلك بمحفوظ وقيه وهي بير
يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن الحيض جمع حيضه بكسر الحا وهي الخرقه التي تستثفر بها
المراه في الحيض ومنه حديث عايشه رضي الله عنها ليتني كنت حيضه ملقاه وبيتها تلك
الخرقه الحيضه ووجه قول القايل يلقى فيها هو النتن الرايحه الكريهه وقد نتن الشي وانتن
فهو منتن واراد بها الشي المنتن كالعذره والجيفه ووجه قول القايل يلقى فيها هو ان البير
كانت لمسيل من بعض الاوديه التي يحل بها الباديه فتلقى تلك القاذورات ما بفنيه منازلهم
فاذا جا السيل وكسح الوادي احتمل الحيض والنتن ولحوم الكلاب فانتهت بها الى البير
فعبر القايل عن ذلك بقوله على وجه يوهم ان الالقا كان من الناس وان الناس كانوا لا
يتدينون بصيانه الما عن القذر والنتن وهذا مما لا يجوزه مسلم بل لا يرى نصيبه
المجوس وعبده الاوثان وقد جرت العاده بخلاف ذلك في الناس مسلمهم وكافرهم
فانا نظن ذلك منهم بافضل القرون وازكاهم واطهرهم وعلى هذا النحو فسره ابو سليمن الخطابي
وقيه ان الما طهور لا ينجسه شي اللام للعهد اي الما الذي وقع السوال عنه طهور
لا ينجسه شي لكثرته ثم لكونه في حكم المياه الجاريه فان السيل اذا القا في سيل ذلك
البير قذرا ونحينا ثم طحى عليها احتمل بصبابه ما القي فيها فلا تسلب اذا بذلك حكم
الطهوريه انتهى ه وقد اتضح بما ذكره في البيان وبما ذكره شارح المصابيح ان ما البركه
المذكوره ليس كما بير بضاعه المذكوره والعجب من الفقها العارفين بالاحكام
الشرعيه كيف لم يمتنعوا عن التلطخ بما هذه البركه المذكوره وكانهم والله اعلم جرانهم
ما جرى على غير بصيره فان قيل اليس يجوز استعمال ما بير ذروان مع الكراهه
او التحريم مع ان ماها كنقاعة الحنا قلنا انما صار ما هذه البركه كنقاعة الحنا الا لنجسه
لا النجاسه الفيت فيه ام لا فقال لما قلنا ما حاصله نجسه ما البركه المذكوره ويقال
بطهارته اذا قلتم بطهارته فلا كلام وان قلتم بنجاسته فهل ياثم المتلطخ بنجاسته ويجب
عليه قضا الصلوه التي صلاها بلا وضو ويستوي العالم بنجاسته والجاهل واما العالم فلاقدامه
على التلطخ بالنجاسه بعد علمه واما الجاهل بنجاسته فيا ثم فلا يعذر فيكون جهله كنسيانه
الماموريات فقد قال العلما ان النسيان عذر في المنهيات دون الماموريات ام لا واذا ادعا
المتلطخ بهذا الما المتنجس عدم علمه بنجاسته فهل يصدق ولا يعزر سوا كان من
العوام او من الفقها ان امكن عدم علمه او لا يطلق اسم الفقيه على من لا يعرف نجاسه الما اذا
تغير بالنجاسه لونه وطعمه وريحه اذ تكون هذه الدعوا كدعوا من وطي محرمًا وادعا جهله
بتحريمه فقد قال العلما لو ادعا جهله لتحريم الموطوءه فان كان ذلك بالنسب لم يصدق وان كان
بالرضاع او لكونها مزوجه او معتده وامكن صدق فيمينه وحدث ان علمت او صحو النا
ولو اتفقنا مثلا على هذه المسيله من الفقها فهو ليس باجماع لان فعل العلما انما يكون
اجماعا اذا اتفق الكل على ذلك في ساير بلاد الاسلام على اختلاف قوي عند الاصوليين ان الا

الاجماع الفعلي هل هو اجماع ام لا فحينيذ يتفقد بركون المشتغلين علما لا يقدح ذلك في
كون النقعه في الفتوا بنجاسه الما المذكور بالاجماع فياثم المستعمل له لاجل نجاسته
ولما يترتب على استعماله فلا يخفى انه يترتب على استعماله لهذا الما النجس امور منها قطع
الصلوه اذ لا تصح الصلوه مع التلطخ بالنجاسه ومنها ان الصايم اذا المضمض من هذا الما
النجس ثم بلع ريقه قبل ان يغسل فمه بما طهور افطر ومنها ان من تنجست يده
بهذا الما النجس قد ينجس الاطعمه الرطبه وغيرها اذا لاقاها بالنجاسه فتودي الى اكل
ما فيه نجاسه ومنها ينجس فراش المسجد اذا لاقاه برطوبه بعد التلطخ بالما النجس ومنها
ربما طاف طواف الفرض وهو حامل ما قد تنجس بالنجس المذكور ومنها قراه القران
بعد المضمضه بالما النجس ومنها عدم الصلوه على الميت اذ لا تصح الصلوه عليه بلا اطهار
ومنها غسل الميت بالما النجس وربما كتبوا القران بمداد بتي من الما النجس المذكور
وربما امروا الصبيان بغسل الالواح المكتوب فيها القران بالما النجس المذكور وربما ولغ
كلب في هذا الما النجس المذكور فيظن انه لا ينجس من قبل الولوغ الا انه بعد الولوغ
فيه لا يطهر ما ينجس به الا بسبع مرات احداهن بالتراب وربما ان من تنجست يده او
غيرها بنجاسه كلبيه لغسلها بالما النجس المذكور وبالتراب فلا تطهر فيلاقي في
حال الرطوبه ما يلاقي وهو يظن الطهاره وقد تنتقل هذه النجاسه الى غيره في التلطخ بالما
النجس غير ما ذكرنا مما لا يكاد ينحصر فقد يدخل الما النجس في عين المتوضي او باطن اذنه وفي هذا
ما فيه واذا عقد النكاح المتلطخ لا نفسهم بهذا الما النجس فهل ينعقد النكاح ام لا
ينعقد اذا لم يطهر وان كان التلطخ صغيره تغتفر لمن لا يتلبس بها حال الاداء لان
المعاصي سحسسه منه منافيه للعداله الا انهم اغتفروا الصغاير لقله الخلوص عنها
وعسره وكون المسلم لا يسلم فيها القبينه بعد القبينه وذلك لا يقبل ولا يعتبر لوقت الاداء
فلمنصب الشهاده لانه تنافي المعاصي عنه صغيرها وكبيرها والقصد من سيدي
نفع الله انعام النظر واصلاح الخلل وجوابات شافيات تفهم لنا لمجرد المطابقه وقد بلغ
عن طايفه عظيمه من المسلمين انهم لا يمتنعون عن استعمال هذا الما المتغير وفيهم
فقها ومتصوفه وقد كنت ارسلت الى عند بعض فقهايهم بسوال عن هذا الما المتغير با
لنجاسه وسمعت عنه انه افتى بطهارته وقد اخلني عن ذلك ما جا اهلي لانه ليس له دليل على
طهارته هذا الما المتغير بالنجاسه لونه وطعمه وريحه فما ادري ما شبهته لا اطعنا
الله واياه والمسلمين في هوا الفقيه المذكور وان كان من العلما الاوليا فمن خصايص العلما
ان لا يقطعوا الا بدليل فهلا اصاب هذا الفقيه فيجوز موافقته ام لا يجوز بل تجب مخالفته
وان كان وليا لله تعالى اذ الحفظ والعصمه للانبيا عليهم ورضي الله عن اوليا الله اجمعين
الاحيا منهم والميتين ونفعنا بهم اذ ليس ذلك مما يقدح في حق الفقيه المذكور نفع الله به
والمراد منكم نفع الله بكم الحكم الشرعي الذي امرنا الله باتباعه وحرم كتمانه بجواب شاف يزيل نفع
به الشك فاكشفوا الغمه وان بلوا الغله وابسطوا الجواب واحدا زجرا لمن التلطخ بالما
النجس لا سيما من ينسبه الى العلم ويقتدى به في التطهر بالما النجس الذي هو في الحقيقه ليس
بمطهر وانما هو نضح بالنجاسه وليت شعري ما شبهه من يجوز النضح بهذا الما النجس
وكيف يتوهم ان حكمه حكم الما المطلق لا حول ولا قوه الا بالله العلي العظيم فاما المملوك كاتب هذا
السوال الذي فيه ما فيه من الخلل فهو معترف بالقصور والعدول وقله المحصول والمنقول
في هذا الفن لكنني رجل احب العلم والعلما ولما سمعت ان طايفه من المسلمين تضحي بالما

النجس المذكور ويستعملونه كاستعمال الما الطاهر ويقومون بين يدي الله تعالى يصلون
بالنجاسة بناء على ذلك وقد اشتهر عليهم شهرة الشمس واستفاض استفاضة الصلوات
الخمس والذي اعتقده انه لا يقول بطهارة الما المذكور الا غبي او متعاب او طالب
وكشفتا عن الحق والصواب والمقصد منكم بيان الحق الذي يتفرع على معرفته صلاح الخلق واما
انا فانا من اهل البادية الجافية فبجوابكم يحصل الاجر انشا الله تعالى والعجب من المتلطخين
بهذا الما النجس الذي تغير بالنجاسة لونه وطعمه وريحه بحيث لو وزن صاع منه
قبل حصول النجاسة فيه ثم وزن بعد وقوعها لزاد وزن الصاع الموزون بعد الوقو
ع وذلك بسبب نجاسته وهذا السوال نريد منكم الجواب عليه بما ينبغي فان شي العجز في
السوال وما كان من نحو وحلل لم يمكن اصلاحها فاصلحوها اثابكم الله انتهى بلفظه من غير زيادة
ولا نقصان قال العبد المجيب الجواب عن السوال الاول ان شيخ شيوخنا العلامة الكمال شيخ

الجواب

شيخ زين العابدين الرداد الصديقي رحمه الله تعالى سيل عن الما الكثير في البرك يستعمل في ازالة
النجاسات ورفع الاحداث يحصل فيه التغير عن صفته الاصلية من طعم او لون او ريح وبطول
مكثه فهل يحمل تغيره على الاستعمال فيكون نجسا او على طول المكث او الاصل الطهارة فيه فاجاب
رحمه الله تعالى يحمل تغيره على الاستعمال فيكون نجسا لان ازالة النجاسة دلالة مغلبة على
احتمال النجاسة واستصحاب كون الاصل الطهارة هنا ضعيف وقال في الخادم لو وقع في الما
الكثير نجاسة وعين طاهرة فحصل التغير بالمجموع فقال الباوردي رحمه الله تعالى يعرض
النجس وحده فان غير فنجس والا فطاهر والذي يقتضيه البحث ان يقال ان النجس اما ان
يسبق وقوعه على الطاهر او لا فان كان سابقا فلا نظر اليه بل النظر الى احالة للتابع على المتاخر وان
كان لاحقا فنحن قبل هذه الحالة لم نجده متغيرا او عندها وجدناه متغيرا فاحالته على
هذا السبب اولى كمسئلة الظبية وان كان مقارنا فان اختلط قبل الالقا فطاهر والا ففيه
نظر لانهما وقعا معا فلا يخلو اما ان يكون الطاهر يوافق الما في الصفات او لا فان وافق
فنجس عند التغير وان خالف فلا يخلو اما ان يوافق النجاسة او لا فان وافق فالطاهر
ما قاله الماوردي والا فالاغلب به انتهى والوجه الاخذ بقول الباوردي لان فرض المسئلة انه حصل
التغير بالمجموع لكن سكت الباوردي عما اذا جهل الحال وهو نظير المسئلة والظاهر فيه
الحكم بالنجاسة كما ذكرنا في المسئلة انتهى جواب العلامة الكمال الرداد قلت ولا يخفى
ان الصورة مفروضة اذا احتمل احالة تغيره في العادة على الاستعمال المذكور لكثرة المستعملين
او كثرة ما على ابدانهم مما ذكره السائل وقد اجاب العلامة ابو شكيل بانها نظيرة الظبية
وكذا اجاب السيد السمهودي ايضا في ذلك بانه يتجه الحاقه بمسئلة الظبية في احالة التغير
عليه اذا علمت ذلك فنقول في المسول عنه انه يحال تغيره على الاستعمال فيكون نجسا ولا
يجوز التطهير به ومن تلطخ به كمن تلطخ بالنجاسة فلا تنعقد صلوة من توضا به لانه
محدث وعلى بدنه نجاسة فان اقدم على الصلوة بالتطهير به كان اقدامه حرام ويكون كمن صلى
على غير طهارة متعمدا من غير عذر وقد نص اصحابنا على ان حكم تارك الطهارة حكم تارك
الصلوة فيقتل بصلوة واحدة باخراجها عن وقت الجمع على ما قرر في محله واما فسقه فلا شك
فيه ولا يعتقد النجاة بحضور من يصلي متوضيا بالما النجس ويعزر بذلك التعزير الرادع
له ولا مثاله ان فعل ذلك مع العلم بالتحريم واذا تطهر به جاهلا ثم صلى ثم علم بعد الصلوة وجب
عليه اعادتها فلو مكث زمانا يصلي فيه مع الجهل ثم علم اعاد تلك الصلوة كلها كما ذكر اصحابنا
فيمن صلى في نجاسة جهلها فانه يجب عليه الاعادة على المذهب فالحاصل ان ترتب على من

اسمعيل هدا الله

على من استعمل هذا الما او تلطخ به بدنه حكم سابر الاشيا النجسة كما لا يخفى ولا يجوز لمن وقف على الكلام
المحل او علم انهم افتوا بنجاسته هذا ان يرخص للناس بغير علم والله اعلم انتهى جواب الفقيه المذكور
وبالله التوفيق قال مولانا علينا وقفنا على سوالين احدهما برك الطهور التي قد عم الحاجة اليها كثيرا
من بلاد المسلمين واستمر استعمالها من اكابر العلما وغيرهم من اهل الفضل والدين واقتدى بهم من فرضه
التقليد والافتدا من المكلفين وقد فرضها السايل والمجيب فيما يغير بعض اوصاف الما او كلها
بالنجاسة يقينا او ظنا غالبا يستند الى ظاهر من الظواهر يفيد الظن واستصحابا بالتقدم
والتاخر وكذا في التغير الى ظن بكثرة الاستعمال يقينا او ظنا كما ذكر وهذه البرك المذكورة
غالبها بل كل ما يجاور الناس على استعماله لم يكن الظن غالب بان التغير الحاصل فيها بالنجاسة
الباقية في المستعمل لهما مثل ما يبقى اثره بعد الاستنجا فان هذا الاحتمال المذكور هو
اضعف المحتملات بل لا يكاد يقع شكا فضلا عن ان يكون ظنا لكثرة الما المذكور وقلة
النجاسة في تبديد ما يخالط الما منها وتلاشيه واحتمال الما الكثير له وكون التغير
الحاصل في هذه المياه لا يكون صفاته صفات النجاسة المذكورة لا في لون ولا في طعم ولا ريح
فلا يحصل ظن بان التغير الموجود فيها الا على حصل لمخالطة النجاسة بل ولا شك
والظن ما حصل في احد المجوزات او المجوزات قرينة تفيد الظن ولم يحصل في ساير المجوزات
قرينة او تعددت القراين في احد المجوزات او قويت ولم تتعدد في الباقي او لم تقو
والشك ما قامت في الجانبين قرينتان او قراين مستوية في التعدد او القوة والتجويز
مما خلى عن القراين والمجوزات او قابل ما حصل فيه القرينة او القوة او التعدد
فاحتمال تغيره بالنجاسة اضعف المجوزات الاحتمال او يظن تغيره بالنجاسة مثل
ان تكون في مجاري البرك نجاسات تجلب الطين مكان تغير الما لسبب وصول النجاسات
اليه ومخالطتها له لكثرتها وتكيف صفات الما بصفاتها وهذا امر نادر لا
يتفق من احد المميزين فضلا عن المتمميزين ان يستعمله او يسكت عن الانكار على من
استعمله والناس يحتسبون مثل هذه القاذورات العيبة والمتنجسة عن مجاري مياه
المستعملة للطهور او التراب الانادر الابعاد يوجب السكوت عن الانكار عليهم وقد
ينقل عن اهل البلاد اليمنية وربما في زبيد ان موضع قضا الحاجة يجاور لمواضع الوضو
وكثيرا ما يختلط عين النجاسة بالما فيغير اوصافه ويتصف باوصاف النجاسة ومثل
هل في ذلك فلعل السايل والمجيب توهما في ترك الطهور في جهات الجبل مثل ذلك وذلك غير
واقع اصلا واذا تقرر هذا لم يبق حمل التغير الحاصل في هذه البرك الا على المحامل
المفيد للظن المعول به في انتقال الشي عن حكم اصله مثل الانتقال من اصل الطهر الحاصل
للما الى الحكم بعدمه الا على احد وجوه او كلها او البعض المتعدد منها وهي وجوه منها ما فيه
نص العلما على عدم اعتبار التغير به مثل تغيره بصفة مقره او ممره او لمطهر من تراب
او ملح او برد او ما يجد بطول مكث او ما يشق الاحتراز منه مثل شجر الهوى
نابت في الما او نبات فيه او ورق نابت في الما او حوليه على تفصيل وخلاف في الورق
او تغير الهوى المحيط بمكان الما او عين المحيط او مكان البركة بان يكون في ظل وغيم
ولا يعتدل فيه الظل والشمس مثلا فهذه الوجوه لا يضر التغير بها وكذلك طول
المكث فانه غير معتبر في ازالة التطهير عن الما اجماعا ومع كثرة الاستعمال ومع كثرته
الاستعمال هذا انما يزيل حكم التطهير عن الما لكن التغير به يخالف التغير بالنجاسة من حيث
ان التغير بالنجاسة يكره استعمال الما او التلطخ به فضلا عن التطهر بلا خلاف لا في حقيقة
الموجب للحكم فانها مجرد تغير بعض الاوصاف اتفاقا بخلاف تغير الما بالاستعمال او بطاهر

بهم يجتنبون

منه

عن سقف فانه يزيل حكم التطهر والتطهير بالما ولا يحرم التلطخ به ولا الانتفاع في الاطعمه الا حيث
يقع فيه نجاسته فيكون حكمه حكم النجس على تفصيل في وقوع النجاسه وان انتهى الى الشرعه فيل
الاختلاط وخلاف في ذلك ولكن هذا التغير الحاصل بالاستعمال او بطاهر عن سقف في حقيقته
وجب خلاف ظاهر فالذي اختاره كثير لمذهب الهادي عليه السلام وكثير من الفقها انه مثل
التغير المتغير في النجاسه والذي اختاره بعض ايمه اهل البيت وكثير من الفقها ان
التغير هنا هو ما يقتضي سلبه اسم الما المطلق بان يقال ما ورد او ما غسل او ما كرم
او ما لحم بالاضافه الى ما غلب عليه او باخر احلاف اسم الما عليه كمرقة او نبيذ او نقيع او
نحو ذلك لا اذا لم يكن التعبير عن التغير المذكور الا بالوصف كما متغير بحمره او صفره
او اي الالوان او الصفات فلا اعتبار بذلك عند اهل هذا القول وهو الذي نفوا عنه يحكم لانه
مهما بقي عليه اسم الما المطلق عن الاضافه فهو مما قرر الشرع طهارته والتطهير به فاذا عرفت
هذا التقرير علمت ان امور البرك المتخذه للوضو والاغتسال ضعف محتملات
سبب التغير بها احتمال تغيرها بالنجاسه المتحلله فيها والجامع هذا التقدير لا باس لاحتمال
لها عند احد من العقل وبقي احتمال غيرها الاغلب فيه ان التغير حاصل بطول المكث واختلاف
الهوى وما يعرض فيه من الرطوبه واليبوسه والحراره والبروده او التركب من ذلك ومن اختلاف مكان
البركه وجهتها فان كثيرا من البرك التي لا تستعمل الا للشرب والاغتراف الطاهر اذا مكث الما فيها
او كانت في الاماكن التي تكثر فيها تغير الاسوا وغيرها او تحت الاهويه المتغيره تغير ماوها بحسب
السبب المغير كثره وقله ولونا وطعما وطبعا وعين ذلك من الصفات بل او قد يكون التغير مع
كثره الاستعمال في اكثر فرجع الى مسله ما كان لسببين اذا اسبابه بعضها لا يغير في ان له
حكم الما الطاهر وبعضها تغير والى مسله اعتبار الاكثر تاثيرا او عددا والى مسله التغير المذكور
ما حقيقته ما قدمنا فالمستعمل له اما ان يكون مجتهدا فيعمل باجتهاده او مقلدا مستعملا لمذهب
من التزم مذهبه او مستفتيا كان له حكم المستفتي وعلى كل حال فلا يثبت شي من احكام
الانكار والحكم بالتاثيم والنجاسه والتنجس ولو استعمله من يرى طهارته وباشر رطوبته من يرى
نجاسته لم يتنجسها وكذا الجنب دخل مسجد او غيره متلطخا بذلك الما فان العامل لمذهبه
له حكم التطهر بالطاهر ولو فيما باشره من يخالف مذهبه كما ذكروه في المختلفين في التحري في الانيه
والما الكثير والقليل وغير ذلك مما قد جرى السلف والخلف على عدم التقاطع والتهاجر والتناكر في
المساجد والمطاهر والملابس فيه مما هو معلوم من حال المسلمين ضروره فاين يجب شيا مما وجهه السايل
من تلك الامور المهاول تبيننا الله واياه مما نقول بلا عماده يوم نلقاه وقد يفهم من كل ما ذكرنا
عدم توجه شي مما حكاه السايل والمجيب عن العلما في نجاسه برك الطهور المذكوره الموصوفه
في المحلا الجبال ولكن نتتبع ما ذكروه فصلا فصلا زياده في البيان فنقول اما ما ذكروه
في مسله الظبيه فقد نوافقهم على احتمال تغير الما بهذه النجاسه احتمالا ظاهرا بمعنى انه يغلب
الظن بان التغير حصل بهذا البول مثلا او تقارب العلم لسبب شهاده التغير عقيب حصول
هذا البول فاراد وان هذه قرينه تغلب جنبه احالة التغير على بول الظبيه دون طول
المكث مثلا وغيره من المغيرات المحتمله المعفو وهذا انما يكون مع تساوي جنبتي احتمال
التغير بالمعفو وبالنجس فيكون قرينه مشاهده البول مغلبه لجنبه التنجس ونحوه
وهذا في مسلة برك الطهور غير حاصل لما بينا ان احتمال التغير بالنجاسه اضعف
المحتملات لمن احلها تكاد تلحق بالعلم بخلاف بول الظبيه فقد فرض بانه وقع فيما ساوى فيه
احتمال التغير به وبالمعفو فكيف القياس مع هذا التغاير والتجوز مع ان فرض مسله الظبيه
مشكل على ما اختير لمذهب الهادي عليه السلام وعلى ما يقوله اهل المذهب مذهب الشافعي رضي الله عنه

لان المختار عندهم

اي في جار
تغيره

قال الروض علي النظر قال سيدنا اعلم ان التغير على ثلاثه اقسام الاول السلب الذي لا يمكن صون الما منه فلا تضر فانه المعفو بالاتفاق ... نبه على بطلان ... قال اهل المذهب وما اطلق ... ثم طبيعته ... ابن سعود انفق ... اليمن ... به نبه فيه ... الما ذكره ... بالله الذي ... رالحوض بين ... [illegible]

لان المختار
عندهم انه لا ينتقل عن يقين الطهاره الى النجاسه الا بيقين وما ذكروه الى مشاهدة
البول فهذا لا يفيد الظن فضلا عن العلم وقد قال النواوي في الروضه لو ادخل الكلب
راسه الى الانا واخرجه ولم يعلم دلغه فان كان فمه يابسا فالما على طهارته وان كان رطبا
فالاصح الطهاره للاصل والثاني النجاسه للظاهر وقد ذكر اصحابنا في مسله من اغلق بيتنا
على ما قيل وفيه كلاب ثم فتح البيت فوجد الما قد نقص وترشش منه في جوانب
الانا وحوليه والكلاب تتلمظ وحصل الظن المقارب للعلم بولوغ الكلاب في الما
فانه لا يحكم بنجاسه الما ولو كانت قد تظاهرت امارات نجاسته بقراين كل واحده
منها تفيد الظن اكثر من افاده الاستننا الى هذا الظاهر الذي ذكره في مسله الظبيه
مع دنا لا نسلم ان هنا ظاهرا يقتضي به مع احتمال تقدير التغير لطول مكث او نحوه ولا
سيما اذا لم يجب في الما شيا مما يتعين انه من صفات النجاسه لا غيرها وان كان فيه شي
من صفات النجاسه لا يمكن مشاركه المغير المعفو في تلك الصفه فهذا يفيد العلم
بالنجاسه للما وليس من مسلتنا هذه لان الفرض فيها انه يحتمل ان التغير من البول
ومن طول المكث كما ذكره وبنى عليه في اول المسله وان كان قد ناقض هذا الاصل في قوله عقيب
حكايته لكن الامر كج او معلوم عند اهل الخبره وغيرهم من العقلا ان تغير هذا المذكور
من النجاسه الى قوله وان قيل ان بير بضاعه فان كلامه هذا مناقض لاصل المسله وهو فرض
احتمال تغير الما بطول مكث او غيره مما يعفى عنه او يكون له حكم غير حكم التغير بالنجاسه
لكثره الاستعمال عليه مستقله او جز عله وهذا الكلام الاخير يبطل لصحة القياس
على مسله الظبيه لعدم اشتراك الاصل والفرع في عله الحكم بالتنجيس فلنا لا انا ان
فرضنا القطع بان التغير للنجاسه بقول اهل الخبره او معا مشاركه العقلا كما ذكر
فهذا الاحتاج الى قياس على مسلة الظبيه لان الامر فيه معلوم على ما ذكر في اخر الكلام
وقد بينا مسله برك الطهور بمعزل بعيد عن الظن بان التغير بالنجاسه فضلا
عن العلم واما ما ذكره في بير بضاعه فقد ذكر فيها بعض ما ذكره العلما
فيها وقال ان ماها لم يكن متغيرا المالوهم من قوله صلى الله عليه واله وسلم في جواب السايل
خلق الما طهورا لا ينجسه الا ما غير الى اخر الخبر ورواياته واخر ما ذكره في توجيه
ما قيل انه يلقى فيها ما ذكروه من النجاسات فاما امر القطع بعدم تغير الما في بير
بضاعه فقد اوهم كلام كثير من العلما رحمهم الله اما اصل الخبر في الصحاح واما هذا الاستثنى
المروي في الخبر فلم يكن في الصحيح من احاديث بير بضاعه بل المذكور في الروايات الصحيحه
اصل الخبر من غير استثنى وقد روي الاستثنى باخبار وصفين في روايات ضعيفه ضعفها
الشافعي وغيره وصاحب البلاغه الا وصاف بري وابه اضعف من تلك الروايات ولولا الاجماع على
ان ما تغير بالنجاسه فنجس لكان اصل الخبر الذي هو الصحيح دليلا على انه لا يخرج الما عن
حكم التطهير وغيره الا ما يسلبه عن اسم الما المطلق مطلقا والله سبحانه اعلم وسنذكر
بطلان قول من قال انه كان متغيرا اصلا ابن حجر فانه استند الى ان صاحب العزيز وغيره ذكروا
انه كان متغيرا وانه كنقاعه الحنا واستبعد بركي عليهم في ذلك وان هذا الوصف انما كان
في بير ذروان وهذه بير ذروان وان لم نجد ذكرها بهذا اللفظ في النهايه ولا في التلخيص
ولا في غيرهما من الكتب التي كانت عندنا في السفر وان النبي صلى الله عليه واله وسلم توضى منها
بل ذكرها في القاموس وقال هي بير في المدينه والمذكور في التلخيص وغيره انها غير بير او
بير كان ماوها كنقاعه الحنا وبير ذروان المذكوره في النفاسير والكتب هي البير

التي البق فيها ما سحر فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم والقصة مشهورة وقد ذكر في ضبطها
في فتح الباري وجوهاً أشهرها فتح الذال المعجمة مع سكون الرا بعدها ولم يذكر أن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم توضأ منها فينظر في أي موضع ذكره لكن ورد في بير بضاعة أن ماءها كان
سيحاً لأنها كانت طريقاً إلى البساتين وقد رواه البيهقي وذكر في بعض وردوا بأنه يضعفه احمد
بن حنبل لبعضها وكأنهم مالوا إلى أنها كانت غير سيح بل الما مستقر فيها ولكنه كثير وقد
روى البيهقي بإسناده إلى أبي داود قال سمعت قتيبة بن سعيد قال سألت قيم
بير بضاعة عن عمقها قلت أكثر ما يكون فيها الما قال إلى العانة فإذا انقص قال دون
العورة قال أبو داود هل غير ماؤها على ما كانت عليه فقال لا ورأيت فيها ما متغير اللون
هذا كله يدل على أن الما كان لا يجري فيها وإن ماءها كان مستقراً فيها يتغير بعض
الأوقات إما بطول المكث أو بما يقع فيه والله أعلم انتهى كلام البيهقي وقد عرف منه
أنه كان يتغير ماؤها وأنه لم يحكم بعدم نجاسته إلا لاحتمال أن تغيره كان بما يعفي
كما ذكر من طول المكث وهو يمكن صحة رواية التغير في بير بضاعة لا يمنعه قول
النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلق الما طهوراً إلى آخره لأنه يمكن حمله على أن بير بضاعة
لم يكن التغير فيها على سبيل القطع بأنه من النجاسات التي يلقى فيها إما لكثرتها
أو لسبحها كما ذكروا أو لتغير أصل مقرها كما في بير ذروان وهذا ابدل على بطلان
الاستناد إلى الظاهر الذي ذكره في مسألة الطيبة والبرك المذكورة لأن القا النجاسات
متكرر كما ذكروا في برك الطهور ولم يمنع ذلك من الحكم بالطهارة لعدم التيقن
بأن التغير من النجاسة وأما استشكال من استشكل من العلما القا النجاسات
مع علم النفس بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتوضأ منها وما وليه مما ذكروا فالظاهر
أنه لا يحتاج إلى ذكر الما وليل لا يفهم المراد وإعلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأنه يلقى
فيها كذا وكذا واحتمال أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يعلم فيعلمونه أو كان قد علم فيستثبتون
منه الحكم في ذلك فأجاب عليهم ببيان في ذلك ولم يمنعهم من الالقا لكثرة الما
أو يدع الالقا أو لسبح الما وعدم تأثير الملقى فيه وإن كثر ويكون قد علم النبي صلى الله
عليه وآله وسلم حاجة أهلها إلى ذلك الالقا المذكور فهذا يكون أقرب إلى تبقيه الحديث
على ظاهره ~~على ظاهره~~ وهو أظهر وأبين لاستماع الحكم لعدم تغيرها على ما بنوا عليه
في هذا الكلام وفيما ذكره ابن حجر وغيره تعرف أن كلام العلما في بير بضاعة على ما رووه عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم أوضح دليل على طهارة برك الطهور المذكورة مع غلط
النجاسات الملقاة في البير المذكورة في نتنها وتكررها فكيف بما هو أبعد بعيد
من ذلك وأما قوله فإن قيل فإنه يجوز استعمال ما بير ذروان إلى قوله فلا كلام فهذا
اللفظ كله فيه إشكال وعدم صحة ولعل التغير فيه من الناسخ وأن المراد به أنه ما
تغير بير ذروان بسبب سحر أصيبها وبما يعقب ذلك قوله فلا كلام لم يعرف له
وجه ولا يبعد أن يستدل لسكون التطهر من بير ذروان على طهارة ما البرك إذا كانت
يغتسل فيها النجاسات كما يغني بعد الاستجمار وغيره وكل ذلك بما سطر الكلام في نجاسة
ما البرك فبطل ما رتب عليه من الأحكام في كلام السائل وأما ما ذكره المجيب بما حكاه عن
الرداد الصديقي فلم يتبين لنا من جوابه ما وجهه قوة الحمل على النجاسة وضعف
الحمل على ما يعضده أصل الطهارة بل الظاهر الذي الحكم بالطاهرة لعدم التيقن
بالنجاسة ومع كون الأصل الطهارة فيما بينا وبين الاحتمالات فكيف مع ضعف احتمال النجاسة
أشد الضعف وما حكاه الخادم عن الباريزي فهو قريب لأنه على قول من يقول إنه
يعمل في انتقال الشيء عن حكم أصله بالظن المقارب للعلم كما هو مذهب من يقول عليه

السلام

عليه السلام ذكر نحو للهادي عليه السلام في مسألة الكلاب المتقدم ذكرها قول الرداد والذي يعضده
البحث إلى آخره يقول لا حكم للتأخر والتقدم مع عدم القطع بالتنجيس لابتار حكم الأصل وأما قوله
وإن كان لا احتمال في قبل هذه الحالة لم يجده متغيراً وعندها وجدناه متغيراً فإن كان
مراده أن شاهدنا حال وقوع النجاسة فهذا خلاف المفروض في مسألة الطيبة
والبرك لأن الغرض حصول الاحتمالين وهذا الاحتمال الآن التغير بالنجاسة وأما
قوله وإن كان مقارناً قبل الالقا فظاهر هذا أنه وافق القياس للحكم بالأصل وهو الطهارة
وقوله أو لا ففيه نظر لم فصله كلام غير محرر لأنه حكم بأن فيه النظر لم يبين ذلك الجواب
عما ذكره المجيب عن أبي سكيل والمشهودي وما رتبه عليه المجيب من موافقة السائل
فيما ترتب على النجاسة من الأحكام قد عرف عدم سره بما حررناه وقررناه في الجواب
المجمل والمفصل والله سبحانه أعلم وبما يجب للسائل وفقنا الله وإياه البراءة منه والخوف
من التساهل به ذكره للأوليا وإيهامه لأن هذا أولياؤهم صفة وحقيقة وأحكام غير ما
هؤلا من المؤمنين وهذه نفخة من نفخات الشياطين النصوص لها خطر عظيم نعبد
الله منه كل أخ من المسلمين وليس أوليا الله إلا الذين آمنوا واحسنوا واتبعوا الرسول الأمر
صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين قال الله سبحانه في كتابه المبين قل إن كنتم تحبون الله
فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم إنما وليكم الله ورسوله والذين
آمنوا الذين يقيمون الصلوة الآية الكريمة وغيرها من آيات الولاية واحاديثها لا يراد بها
إلا الإيمان والقيام بفروض الشرع الشريف وقد صنف ابن تيمية وغيره مصنفات
في تكفير من أثبت ولاية وحقيقة خلاف الشريعة وأن أوليا الرحمن وحزبه هم أهل الإسلام
والإيمان وغيرهم أوليا الشيطان وحزبه وذلك ظاهر لا يخفى ونور بين لا يطفى قال مولانا
عليه وأما السؤال الثاني وهو في الأحاديث الواردة في الطاعون فقال الشريف
زاده الله من التوفيق الأول لفظ البخاري حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة قال أخبرني
حبيب ابن أبي ثابت قال سمعت إبراهيم بن أبي سعد قال سمعت أسامة بن زيد يحدث
سعداً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها
وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها فقال أنت سمعته يحدث سعداً ولا ينكره
قال نعم ولم يذكر الشريف تحديث سعد ولا بد منه كما في البخاري وروى بإسناد آخر
عن ابن عباس عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام حتى إذا كان
بسرغ لقيه أمرا الأجناد أبو عبيدة وأصحابه فأخبروه أن الوبا قد وقع بالشام فقال عمر ادع
لي المهاجرين الأولين فدعاهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوبا قد وقع في الشام فا
ختلفوا عليه فقال بعضهم قد خرجت لأمر ولا نرى أن نرجع عنه وقال بعضهم معك
بقية الناس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا نرى أن تقدمهم على هذا الوبا
فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي الأنصار فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين
واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش
من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف عليه منهم رجلان فقالوا نرى أن نرجع بالناس
ولا تقدمهم على هذا الوبا فنادى عمر إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه قال أبو عبيدة أفراراً من
قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها يا أبا عبيدة نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله أرأيت لو كان
لك إبل هبطت وادياً له عدوتان إحداهما خصبة والأخرى جدبة أليس إن رعيت
الخصبة رعيتها بقدر الله وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله فجا عبد الرحمن بن عوف وكان
متغيباً في بعض حاجته فقال إن عندي في هذا علماً سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

يقول اذا اسمعتم به في ارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم فيها فلا تخرجوا فرارا منه قال
محمد الله عمر ابن الشرف قال الفقيه المحب اعلم ان هذه المسئله داله على فضل مبين رضاه وكثره
تطلعه ووفور فهمه وزياده تضلعه نفعنا الله به وبسلفه الصالحين وادام النفع به بسائر
المسلمين لكنها اشتملت على كثير من النكت التي انطوت عليه من الفوايد العزاز ولما كان المقصود
منها السوال عن ماهيه الطاعون عما لوا عن اصله وما يترتب عليه من الاحكام التي اشار اليها
السايل حتى انفرد اذا الكلام عليها بجواب مشتمل على ما انطوت عليه من المسايل فاقول وبالله
من الله التوفيق الى الصواب سقوط ونا بجزيل الثواب والطاعون بوزن فاعول من الطعن غير
انه عدل به عن اصله ووضعوه دالا على الموت العام كالوبا ويقال طعن وهو مطعون وطعين اذا
اصابه الطاعون وقال الخليل الطاعون الوبا وقال في النهايه الطاعون المرض العام الذي يفسد
به الهوا وتفسد به الامزجه والابدان وقال ابو بكر بن العربي الطاعون الوجع الغالب الذي
تطفى الروح وقال ابو الوليد الباجي هو مرض يعم الكثير من الناس من الجهات بخلاف المعتاد
من امراض الناس ويكون مرضهم واحد بخلاف بقيه الاوقات فتكون الامراض مختلفه
وقال الداوودي الطاعون حبه تخرج في الارفاغ وفي كل طي من الجسد والصحيح انه
الوبا وقال عياض اصل الطاعون القروح الخارجه في الجسد والوبا عموم الامراض فسميت
طاعونا وتدل على ذلك ان وبا الشام الذي وقع في عمواس انما كان طاعونا على ما ورد في الحديث
ان الطاعون وخز الجن وقال ابن عبد البر الطاعون غده تخرج في المراق والاباط وقد تخرج في
الايدي والاصابع وحيث شا الله تبارك وتعالى وقال النواوي في الروضه قيل
الطاعون انصباب الدم الى عضو وقال اخرون هو هيجان الدم وانتفاخه قال المتولي
وهو قريب من الجذام من اصابه تاكل اعضاوه وتساقط لحمه وقال الغزالي
رحمه الله تعالى هو انتفاخ جميع البدن من الدم مع الحمى او انصباب الدم الى بعض الاطرا
ف فتنتفخ وتحمر وقد يذهب ذلك العضو وقال النواوي ايضا في تهذيبه هو
بثر وورم مولم جدا تخرج مع لهب وتسود ما حوليه او تخضر او تحمر حمره بنفسجيه حمره
كدره وتحصل معه خفقان وقي وتخرج غالبا في المراق والاباط وقد تخرج في الايدي والاصابع
وساير الجسد وقال جماعه من الاطبا منهم ابو علي بن سينا الطاعون ماده سميه تحدث
ورما قتالا تحدث في المواضع الرخوه والمغابن من البدن واغلب ما يكون تحت الابط او خلف
الاذن او عند الارنبه وسببه دم رديء مايل الى العفونه والفساد ويستحيل الى جوهر
لم يفسد العضو ويغير ما يليه ويودي الى القلب كيفيه رديه يحدث القي والغثيان
والغشي والخفقان وهو لرداءته لا يقبل من الاعضا الا ما كان اضعف بالطبع واردآه
ما يقع في الاعضا الرئيسه والاسود قل ما يسلم منه واسلمه الاحمر ثم الاصفر والطوا
عين تكثر عند الوبا في البلاد الوبيه ومن ثم اطلق على الطاعون وبالعكس واما الوبا فهو
فساد جوهر الهوا الذي هو ماده الروح ومدده انتهى فهذا ما بلغنا اهل اللغه والفقه
والاطبا في تعريفه قال الحافظ ابن حجر والحاصل انه حقيقته ورم ينشا عن هيجان الدم او
انصباب الدم الى عضو فيفسده وان غير ذلك من الامراض العامه الناشيه عن فساد
الهوا يسمى طاعونا بطريق المجاز لاشتراكهما في عموم المرض او كثره الموت والدليل على ان الطا
عون غير الوبا ان الطاعون لا يدخل المدينه الشريفه وقد ثبتت عن عايشه المدينه او با
ارض الله وفيه قول بلال اخرجونا الى ارض الوبا وما سبق في الجنايز من حديث ابي الاسود
قدمت المدينه في خلافه عمر رضي الله عنه وهم يموتون موتا ذريعا وما سبق في حديث العرنيين
انهم استوخموا المدينه وفي لفظ انهم قالوا انها ارض وبيه فكل ذلك يدل ان الوبا كان موجودا
في المدينه وقد صرح الحديث ان الطاعون لا يدخلها فدل على ان الوبا غير الطاعون وان من

اطلق

وان من اطلق على كل وبا طاعون فبطريق المجاز قال اهل اللغه الوبا هو المرض
العام يقال اوبات الارض فهي موبيه بالفتح فهي وبيه موبوءه والذي يفترق
به الطاعون من الوبا ان اصل الطاعون الذي لم يتعرض له الاطبا والا
كثر من تكلم في تعريف الطاعون لا يدخلها وهو كونه من طعن الجن ولا يخالف
ذلك ما قال الاطبا من كون الطاعون ينشا عن هيجان الدم او انصبابه لانه يجوز ان يكون
ذلك يحدث عند الطعنه الباطنه فيحدث منها الماده السميه ويهيج الدم بسببها
وانما لم يتعرض الاطبا لكونه من طعن الجن لكونه امر لا يدرك بالعقل وانما عرف من الشارع صلى
الله عليه وعلى اله وسلم فتكلموا في ذلك على ما اقتضته قواعدهم وقال الكلاباذي في معاني
الاخبار يحتمل ان يكون الطاعون على قسمين قسم يحصل من غلبه بعض الاخلاط من دم او صفرا
محترقه او غير ذلك من غير سبب يكون من الجن وقسم يكون من وخز الجن كما تقع الجرا
حات من القروح التي تخرج في البدن من غلبه بعض الاخلاط وان لم يكن هناك طعن وتقع الجراحات
من طعن الانس قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ومما يويد ان الطاعون انما يكون من طعن الجن
وقوعه غالبا في اعدل الفصول وفي اصح البلاد هوا واطيبها ما ولانه لو كان لسبب فساد
الهوا لدام في الارض لان الهوا يفسد تاره ويصح اخرى وهذا يذهب احيانا ويجي احيانا على
غير قياس وتجربه فربما جا سنه على سنه وربما ابطا سنتين وبانه لو كان كذلك لعم الناس و
الحيوان والموجود بالمشاهده انه يصيب الكثير ولا يصيب من هو بجانبهم ممن هو مثل
مزاجهم ولو كان كذلك لعم جميع البدن وهذا يختص بموضع من الجسد لا يتجاوزه ولان فساد
الهوا يقتضي تغيير الاخلاط وكثره الاسقام وهذا في الغالب يقتل بلا مرض فدل على انه من طعن
الجن كما ثبت في الاحاديث الوارده في ذلك منها حديث ابي موسى رفعه فنا امتي بالطعن
والطاعون قيل يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال وخز اعدايكم من الجن
وفي كل شهاده اخرجه احمد وصححه ابن خزيمه والحاكم واخرجاه واحمد والطبراني من وجه
اخر عن ابي بكر ابن ابي موسى الاشعري قال سالت عنه رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
فقال هو وخز اعدايكم من الجن وهو لكم شهاده واخرج الطبراني حديثا مرفوعا اللهم اجعل فنا امتي
قتلا في سبيلك بالطعن والطاعون قال العلما اراد صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه يحصل لامته
ارفع انواع الشهاده وهو القتل في سبيل بايدي اعدايهم اما من الانس واما من الجن قال الحافظ
ابن حجر والعمده في هذا الباب على حديث ابي موسى السابق فانه يحكم له بالصحه لتعدد طرقه
اليه وقوله وخز بفتح اوله وسكون المعجمه بعدها زاي قال اهل اللغه هو الطعن اذا كان غير
نافذ ووصف طعن الجن بانه وخز لانه يقع في الباطن الى الظاهر فيوثر في الباطن اولا ثم يوثر
في الظاهر وقد لا ينفذ وهذا بخلاف طعن الانس فانه يقع في الظاهر الى الباطن فيوثر في الظاهر
اولا ثم الى الباطن وقد لا ينفذ وفي حديث عمر رضي الله عنه الذي اورده السايل عن البخاري رضي
الله عنه جواز رجوع من اراد دخول البلد بعلم ان فيها الطاعون وان ذلك ليس من الطيره
وانما هو من الالقا الى التهلكه او سد الذريعه لان لا يعتقد من يدخل الى الارض التي وقع
بها ان لو دخلها طعن العدوى المنهي عنها وما روي ان عمر رضي الله عنه ندم على رجوعه بسبيه
انه خرج لامر مهم من امور المسلمين فلما دخل البلد المقصود رجع مع انه كان يمكنه ان يقيم بالعرب البلد

المقصود الى ان يرتفع الطاعون فيدخل اليها و بعض حاجة المسلمين و يؤيد ذلك ان الطاعون ان
تقع عنها عرض بلعه دلك قدم على رجوعه الى المدينة لا على مطلق رجوعه له والراجح عند
الشافعية انه يحرم الخروج من البلد التي فيها الطاعون و يؤيده تبويب البخاري على ذلك فاخرج احمد وابن
خزيمة من حديث عايشة مرفوعا فى اثنا حديث بسند حسن قلت يا رسول الله فما الطاعون
قال غدة كغدة الابل المقيم فيها كالشهيد والفار منها كالفار من الزحف وله شاهد من حديث جابر
رفعه الفار من الطاعون كالفار من الزحف والصابر فيه كالصابر فى الزحف اخرجه احمد ايضا وابن
خزيمة وسنده صالح للمتابعات قال الطحاوي استنبط من احاديث الخروج بالنهي الوارد عن الدخول الى الارض
التي يقع فيها قال وانما نهي عن ذلك خشية ان يعدى من دخل عليه قال وهو مردود لانه لو كان النهي
هذا لجاز لاهل الموضع الذي وقع فيه الخروج وقد ثبت ايضا النهي عن ذلك فعرف ان المعنى الذي لاجله منعوا
من القدوم عليه غير معنى العدوى والذي يظهر والله اعلم ان حكمة النهي عن القدوم عليه لئلا
يصيب من قدم عليه بتقدير الله فيقول لولا اني قدمت هذه الارض لما اصابني العله ولو اقام فى
هذا الموضع الذى كان فيه لا اصابه فامر ان لا يقدم عليه حسما للمادة ونهى من وقع وهو بها ان
لا يخرج من الارض التي نزل به لئلا يسلم فيقول مثلا لو اقمت فى تلك الارض لاصابني ما اصاب اهلها
ولعله لو اقام بها ما اصابه من ذلك شي انتهى و يؤيده ما اخرجه الهيثم بن كليب والطحاوي والبيهقي
بسند حسن عن ابي موسى انه قال ان الطاعون قد وقع فمن اراد ان يتنزه عنه فليفعل
واحذروا اثنتين ان يقول قائل ما خرج خارج فسلم وجلس جالس فاصيب ولو كنت خرجت
لسلمت كما سلم فلان ولو كنت جلست اصبت كما اصيب فلان لكن ابا موسى حمل النهي على من قصد الفرار
محضا ولا شك ان الصور ثلث من خرج لقصد الفرار محضا فهذا يتناوله النهي لا محالة ومن
خرج لحاجة متمحضة لا لقصد الفرار اصلا ويتصور ذلك فيمن تهيا للرحيل من بلد كان بها الى
بلد اقامته مثلا ولم يكن الطاعون وقع فاتفق وقوعه فى اثناء تجهيزه فهذا لم يقصد الفرار
اصلا فلا يدخل فى النهي والثالث من عرضت له حاجة فاراد الخروج اليها وانضم الى ذلك انه قصد
الراحة من الاقامة بالبلد التي وقع بها الطاعون فهذا محل النزاع ومن جملة هذه الصورة الاخيرة ان تكون
الارض التي وقع بها وخيمة والارض التي يريد التوجه اليها صحيحة فيتوجه لهذا القصد فهذا جاء
النقل فيه من السلف مختلفا فمن منع نظر الى صورة الفرار فى الجملة ومن اجاز نظر الى انه مستثنى من
عموم الخروج فرارا لانه لم يتمحض للفرار وانما هو لقصد التداوي وعلى ذلك يحمل ما وقع فى اثر ابي موسى
المذكور ان عمر كتب الى ابي عبيدة ان لي اليك حاجة فلا تضع كتابي من يدك حتى تقبل الي فكتب اليه
اني قد عرفت حاجتك واني فى جند لا اجد بنفسي رغبة عنهم فكتب اليه اما بعد فانك نزلت
بالمسلمين ارضا عميقة فارفعهم الى ارض نزهة فدعا ابو عبيدة ابا موسى فقال اخرج وارتد
للمسلمين منزلا حتى انتقل بهم فذكر القصة فى استقبال ابي موسى لاهله و لوقوع الطاعون فى ابي
عبيدة لما وضع رجله فى الركاب متوجها وانه نزل بالناس فى مكان اخر وارتفع الطاعون فهذا يدل
على ان عمر رضي الله عنه راى ان النهي عن الخروج انما هو لقصد الفرار متمحضا ولعله كانت له حاجة
بابي عبيدة فى نفس الامر فلذلك استدعاه وظن ابو عبيدة انه انما طلبه ليسلم من وقوع الطاعون
به فاعتذر عن الاجابة لذلك وقد كان امر عمر لابي عبيدة بذلك بعد سماعه الحديث المذكور
من عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فتاول عمر فيه ما تاول واستمر ابو عبيدة على الاخذ بظاهره

قال مولانا الامام عليه السلم واما الكلام على الجواب عن السوال الثاني وهو مسايل الطاعون ومعرفة حقيقته
واسبابه فقد ذكر السايل والمجيب فى ذلك ما استفاد وما قاله كثير من العلما والذى يقوى فى حقيقة
الطاعون انه الوبا المسمى يبتلي بحكمة الله تعالى من وبا فهو ابعض الجهات حيث يريد الله سبحانه وحيث
يعلم فى ذلك من الحكمة واللطف وقد يكون ذلك رحمة ولطفا ومحضا وقد يكون غضبا وعذابا و
بسبب معاصي وسيات وقد ورد الخبر والاثر ما يفهم منه ذلك مما قد ذكره السايل والمجيب فى حديث
الطاعون وما لم يذكر او مما يحتمله انما التمحيص والتكفير والمجازاة بالسيات والحسنات
والحادثة بينهما ما لا يحصى وقد اشار بعض الاطبا الى ان الوبا قد يكون غضب من الله فلا يكاد يعرض
لعلاجه وهو ما اذا خرج عن المعتاد وقد يكون على غير ذلك والذي يقرب منه الذهن بعد التامل
ومباشرة هذه الالام فى النفس والولد واهل الجهة والبلد ومطالعة كتب العلما والاطبا ان الطا
عون لا يشاهد الا العام المنتشر المشتعل المستمر لا يكون الا مع حصول وباء عام للجهة التي يقع
فيها لمشاهدة امارة الهواء من وبله وكهمه وغبار يرى فى الهواء و بما تعاقب الكدرة فى الهوى
والصفا مستوعا واستوعادرا فى الهوا صونات منبثة صغار الجرم حتى مثل الدجاج واصغر
عاليه للهوى الذى يقع فيه هذا الطواعين وما اشبهها ويكون قبله ذلك وكثرته بحسب ما يقع
من اثره ويكون تاثير ذلك فى البلاد الصحيحة الغالبة اكثر تاثير فى البلاد المعتادة بالوبا وسبب
ذلك بحكمة الله تعالى وجرا عوايده ان البلاد الوبية اهلها قد تمرنت احشاؤهم على مخالطة
الاخلاط المشوبة فلا يؤثر فيهم الاخلاط السمية فى اغلب العادة ومن ثم كان اهل الجهات
الصحيحة اذا دخلوا الجهات الوبية وقع فيهم الوبا بالبدائه المعتاد مثل الشدم وغيره والى العب
دي فى الالام المعبر به عن الطاعون هو على ما ذكرنا من مخالطة الالام المعبر به وهذا كله و
غيره من العوايد فى فعل العادة الحكيم الذى له الخلق وله الامر وهو سبحانه خالق العادات
وما فيها سبحانه وتعالى وفى معنى هذا الخواص والطبايع والعوايد كلام كثير وخوض كثير
لاهل علم الكلام والاطبا والفلاسفة وغيرهم لا ينبغي لشرحه مثل هذا الموضع وحاصله
هل هذه الخواص مثل احراق النار وضرر السموم ونفع الادوية وما بالادوية والاهوية شي
بفعله الله سبحانه وتعالى ويخلقه عند مباشرة هذه الاسباب وعند كل فرد فرد من
ذلك على تفصيل لهم فى الاسباب والعلل والمقتضيات وخلاف فى ذلك بينهم مشهور
فى كتب الكلام وعلم اللطيف وهو شي يحي الله سبحانه وتعالى هذه الاسباب والمحال علته
وخاصيته اودعها اياه وخلقها عليه فتعمل بذاتها اثرها بغير فعل من الله سبحانه وتعالى عند
كل فرد فرد وهو المراد بالطبع وقد قال بهذا اكثر الاطبا والاوايل وقال بعض علما الاسلام مثل ابي
القسم البلخي وغيره لكن من قال به من علما الاسلام لا يقول به الا فى بعض الاسباب والمسببات
وقد تكون هذه الخواص والطبايع موافقة لقياس قواعد الاطبا وكونهم وقد تكون مخالفة مثل قولهم
هذا ينفع او يضر فى هذه الخاصية فيه مع مخالفته للقياس ومن بعض ضلال الاسلام من جعل كل ما يرى
العالم من هذه الخواص والاصول التي قد خلقها الله سبحانه وتعالى واودعها هذه الخواص
والطبايع وهم فرقة من الزنادقة يلقبون بالمطرفية مع قولهم بان الفعل لله سبحانه وتعالى وان
العالم كله محدث لكن اودع الله سبحانه وتعالى فيه هذه الخواص وهو قادر سبحانه على ابطالها
وابطال تاثيرها وقد انقطع خلاف هذه الفرقة المطرفية بعد ان كفرهم اكثر ائمة البيت وعلما الزيدية
وقتلوا اهلها من علمائهم وغيرهم فمنهم من كفرهم بامور عقلية ونقلية ومنهم من كفرهم بما علم من الكتاب

والسنه ضروره من نسبة الافعال الى الله التي لم يخلق للحي قدره عليه واما الجماد فهو غير محل للقدره و
ان كان يمكن ان يكون محلا لها صفة يخلقها الله سبحانه وتعالى فيه واما الحي غير الله سبحانه فله مقدورات
مخصوصه وليس هذا القبيل منها ۞ قوله يا الامام المهدي عليه السلم يكفر المطرفيه بدليل عقلي
بل يمكن ان الله سبحانه وتعالى يودع الخواص بعض الاجسام ولكن اما القول بانه اودعها ابره واحدث
وارتفع فعله سبحانه بعد عنها الى حين الفنا الذي يخلقه الله تعالى فهذا خلاف ما علم من الشرع والكتاب
والسنه ضروره فيكفر معتقده ۞ لا محاله وفرق بين كلام ابي القسم وبين كلام المطرفيه فانه نسبها اليه
فلهذا لم يكفر ابا القسم من كفر المطرفيه وقد فني اهل هذه المقاله اعني المطرفيه ولم يبق لهم اثر ولا خبر ۞ اذا
عرفت ذلك وعرفت ملازمه الطاعون للوبا والمراد بالطاعون هو الالام المسمى الذي يشتعل وينتشر
وينتقر في بعض البلاد لا سيما البلاد الصحيحه المعتاده بقلة الوبا فهذا الذي يسمى بالطاعون
وان كان قد يقع كثيرا في كثير من الالام من غير استعمال الانتشار فان ذلك لا يطلق عليه اسم الطاعون
الذي يتعلق به الاحكام المذكوره للطاعون ۞ **وبعد تحقيق ما بيننا هذا الكلام عليه**
من حقيقة الطاعون نقول كل طاعون لابد ان يكون مع وبا وليس كل وبا لابد ان يكون معه
طاعون ۞ **ونحن الان** نرجع الى تحقيق احسن ما اطلعنا عليه من حقيقة الوبا والطاعون
ثم نرتب على ذلك احكامهما **اما الوبا** فهو فساد يعرض لجوهر الهوى بان يستحيل
ماهيته الى الرداه لا كيفيته بحيث لا يصلح بسبب فساد جوهره لما اعد له من اصلاح جوهر الروح
وتعديل مزاج القلب وغير ذلك والمراد بالهوا هاهنا هو الجسم المبثوث في الجو وهو جسم
ممتزج من الهوى الصرف ومن الاجزا المائيه المصعده في البخار ومن الاجزا الارضيه المصعده في الدخان
ومن الاجزا الناريه الهاويه من ناقي الغمام على سبيل الكون والفساد بسبب الاشعه وغيرها وسما
هوا لا باعتبار الجزء الغالب وهذا الهوى لما كان مركبا كان قابلا للعفونه اذ البسائط المجرده
لا تقبل العفونه بالطبع لانه لو كانت قابله لها لجاز ان تعفن جميع العناصر ويلزم من ذلك ويلزم
من ذلك انقطاع التكون وفساد العالم لان العفونه كيفيه مضاده للتكون وقيل ان الحق
ان المتعفن هو ما اختلط بالهوا من ذرات البخارات المتركبه من الاجزا المائيه والهوائيه والنا
ريه والذرات الدخانيه المركبه من الاجزا الارضيه والهوائيه والناريه فان هذه البخارات
مركبه ذوات مزاج وصور نوعيه بها تقبل العفونه وهي اذا تعفنت وكانت مختلطه
بالهوى غير متميزه عنه قيل ان الهوى قد يتعفن تجوزا لان المتعفن حقيقه انما هو الاجزا المخالطه
له اي للهوا واما الهوا الصرف فانه لا يتعفن ولا يتغير وذلك التعفن والتغير قد يكون لاسباب
سماويه توجبه **قال مولانا عليه السلام** اقول وفي هذه اشاره الى ما بيننه من بعد ان شا
الله تعالى من ان الوبا قد يكون مما يخالف العاده من وقوعه في غير مواضع الوبا وغير وقته فلا يتو
جه كلام من يحتج الذي ذكره المجيب في جوابه لان هذا فعل خرق الله سبحانه وتعالى به العاده ولهذا
قال ابن سينا مبدا هذه هيات من هيات الفلكيه توجبه ايجاب لا يشعر بوجهه ودعوى
المحيلين به عن امور عللوها قولهم غير منسوب الى بينه انتهى معنى كلام ابن سينا ۞ **قا
ل مولانا عليه السلام** اقول قوله وقول المحيلين وغيرهم ان هذا من احكام الفلك وكون ذلك
قول كفري فلسفي والحق واضح فيه ان الافعال هذه لله تعالى وقد تكون على ما تجري به العوايد وقد
تكون خارقه لها والخارق هو الذي يقول اهل الضلال لا خاصه فيه وكون ذلك ولم يعلموا ان الله
سبحانه وتعالى انما خرق العادات وكون ذلك برهانا وبيانا لبطلان هذه المقالات لانها لو استمرت

هذه

هذه العوائد لعوت الشبهه لاهل الضلال فالله سبحانه وتعالى في اقامة الحجه وازاحه
العله واضاعة الشبهه قالوا وقد يكون الوبا لاسباب ارضيه موجبه لرطوبات تشبه [illegible]
للهوا وسمينا يحدث من ذلك فساد لجوهر الهوى وعفونه به نفسه الاستنشاق ويلاطفه فانه
لها من خارج الصادر بعد السابات كالما الاسن الى المتعفن لما يتصاعد منه من الابخره كثيره متعفنه
بتخليط الهوى وتعفنه ومثل الجيف الكثيره كما في الملاحم اي المواضع التي تقع فيها القتال اذا
لم يحرق القتلى او يدفن فيتعفن تلك الجيف ويرتفع منها ابخره عفنه لخالط الهوا وتعفنه و
مثل التربه الكثيرة العفن لان الما الراكد فيها حيث لا يتحرك يتعفن بتاثير حرارة الشمس والهوى فيه
ويرتفع عنها ابخره عفنه كثيره الرطوبه لان تلك الحراره المبخره لضعفها لا يقوى على تلطيفها
وتحليل رطوبتها وتحليلها الى طبيعه الهوا والنار فتبقى على حالها وتخالط الهوى او تعفنه
قال الشيخ ابن سينا وقد يعرض عفونات في باطن الارض لاسباب لا يشعر كم بها
قال مولانا الامام عليه اقول وهذا من ذلك الكلام الفلسفي وما ذكروه في المالتزم به
لكثره ضرره وتعلل بحسب زياده ترتيبه وصحتها وغير ذلك من الخواص الهوائيه ونحوها قالوا واذا
كثرت الشهب جمع شهاب وهو شعله نار صاعده نراها في الجو كانها كوكب ينقض
وسببه ابخره دهنيه لطيفه لا ثقل فيها لانها ترتفع عن الارض [illegible] دهنيه الجوهر
الى جهه [illegible] ويشتعل عن الهوى الحار بالفعل الذي هناك [illegible]
عن مجاوره الما والارض ومن حر الشمس [illegible] ذلك وسمي مشتعله زمانا
طويلا على حسب ما فيها من الغلظ وتكون على صوره مختلفه وربما كان على صوره كوكب ذي
ذنب او دابه ذات قرن او على صوره حيه وغيرها وقد يبقى مع الفلك مده بعاينها
والرجوم جمع رجم وهو مصدر بمعنا الرمي بالحجاره فاستعير للرجم بالنار وسمي به ما يرجم به و
هو الكوكب ينقض قالوا وسببه سبب الشهاب بعينه الا ان مادته اذا اشتعلت لم يلبث
زمانا يعتد به للطافتها فتصير تلك نارا صرفا فلا تكون مرئيه لعدم الاستضاه وسطو
انها طفيت واما حركته التي منه تشاهد فليست لاجل انه يتحرك بل لان ذلك يكون ممتدا
في مسافه ما فاذا اشتعلت النار في طرفه وسرت الى الطرف الثاني ظن انه متحرك بسرعه
قالوا فاذا كثرت الشهب والرجوم في اخر الصيف واول الخريف لان حرارة الصيف لا تعد على احداث
العفونه وبرد اخر الخريف يمنع حدوث العفونه كالشتا فانذر بالوبا اي يحدث فان هذه
الاشيا ليست اسباب للوبا منه الا انه السبب بلا دلاله عليه اما في اخر الصيف فلان
كثرت ارتفاع تلك الحراره الدخانيه اذا عاضدها السبب المعفن وهي الحراره الخارجه
عن الاعتدال الباقيه من اول الصيف الى اخره خصوصا اذا بقيت في الهوا بعد ما مس رطوبات
الربيع او حدثت فيه رطوبات من امطار صيفيه توجب عفونه وفسادا في الهوا واما
في اول الخريف فلانها اذا عاضدها حال الهوا وردائه سوف يوجب ذلك قالوا وكذلك انذرت
بالوبا اذا كثر الجنوب وهي الريح التي تاتي من جهة الجنوب وهي حاره رطبه لما ذكر والصبا
وهي الريح التي تاتي من جهه الشرق وهي وان كانت معتدله بالقياس الى الجنوب والشمال
لكنها تميل الى الحراره في الكانونين اي الكانون الاول والثاني وابتدا الكانون الاول قرب من توسط
الشمس القوس وانتهى الكانون الثاني قرب من توسط الدلو وذلك لان هذه الشهور تقل الرطوبه

في الرطوبه في الهوا وتغلظ وتكاثف لعدم الحر المحلل فاذا كثرت فيها الحراره لهبوب هابي
الرياح تعقب تلك الرطوبه و تحرت الخا طسو هدس الشهرين لهبوب الرياح عما هو لا
يق لها وكل وقت من اوقات السنه اذا كان ما يعرض فيه خارجا عن الامر المعتاد كانت الا
خلاط فيه خارجه فيتولد منها امراض منكره كالوباء من في هدس الوقت تكثر الامراض الرديه
لكثرة الفواكه والحلال القوى في الاشهر السابقه ورداه الاخلاط فيها فاذا كثرت في الشتا علا
مات المطر من الصبا وحشو الهوا الكثره الابخره البخاريه المعطله الحراره بجرم واختلا
طها بالهوا تغلظ الهوا تغلطها ولم تطرا شديد علظ الابخره الدخانيه وبيوستنها مع حرارة
تفرقها وتشتتها وبمنعها من ان ينعقد وتتحلل ماء وتكرر ذلك لتغا تسببه من اختلا
فاتسد لاختلاط ما في تلك الابخره من الاجزا الناريه والارضيه والمائيه مع الهوا السنوي وهو

بالطبع رطب فتحدث له مزاج فاسد فاختلاط
العناصر معه ويغلب عليه السنوبه
والحراره المتحيره المنصبه والحرارة
المحرقه لتلك الابخره وذلك
موجب لعفونه
الهواء
٥

فهو طاردا لرطوبه
وبمنع ممن بعد الاعتدال
ويابسه بعد البرد
كطارئ بعد الحر
الرطب بعد الحار

فلما كا

القاضي الاعمى

قيل عثر ابا نواس ذات يوم في شارع من شوارع بغداد فراى غلاما جميلا فقبله فحمله ذلك الغلام
وذكر له الغلام ما جرى من ابو نواس اليه فانشا القاضي يقول شعرا

اذا كنت لتخشى والتوش كارها … فلا تدخل الاسواق الا منقبا
ولا تبدي الشعرين من تحت صرت … فيخرج منها تحت خيبتك عقربا
فتهتك مستورا وتتلوها بما … وتترك قاطي المسلمين معذبا

فاجابه الغلام شعرا

وكنا رجونا ان نرا العدل بيننا … فاعقبنا من بعد الرجا قوطوا
متى تصلح الدنيا ويصلح اهلها … اذا كان قاطي المسلمين يلوط

١٠

فلما كان ليلة الاثنين ورسول الله صلى الله عليه واله يعالج سكرات الموت نادا بلال برجامه
الصلاه يرحمك يا رسول الله صلى الله عليه واله نادى الصلوه بشر بنبيك فلم تقدر على النهوض الى الصلاة
يا بلال قل لابي بكر يصلي بالناس فلا قوه لنبيك الى الصلاه في هذه الساعه فرجع بلال يبكي وينحب وهو
يقول واانقصام ظهراه وانبياه بغيد يا رسول الله فالت الانصار وبل امك يا بلال ما لكم قال يا
معاشر الانصار اعزيكم في نبيكم رسول الله صلى الله عليه واله وقال يا ابا بكر صل بالناس فقد اذن لك
رسول الله صلى الله عليه واله قال ويل امك يا بلال من يقوم مقام رسول الله صلى الله عليه واله وهو في ارض الدنيا يا الله
يا بلال اعد الى النبي صلى الله عليه واله واذنه بالصلاة فنادا بلال الصلاه يا رسول الله فقال النبي يا لنبيك
نهوضا الى الصلاه قل لابي بكر يصلي بالناس قال يا رسول الله تزودنا قبل خروجك من الدنيا قال فوقف بلال
وهو يبكي فقال له النبي اذهب وقل لابي بكر يصلي بالناس قال فلما اقام بلال الصلاه وقف ابو بكر في المحراب
على مقام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فلم ينطق لسانه وخنقته العبره وتقلقت عصامه
وهو يقول واحمداه واحمداه واربع الارامل والايتام انقطع الوحي من الدنيا ابد الابد فعند ذلك سمع
الرجعه ورضي الله عليه روحه قام ودنوا كاعلى علي ابن ابي طالب عليه السلام وعلى عمر بن عفان فخرج من الباب الصغير
وهو يخطو ابرجليه خطوا ضعيفا فلم يتبعهم للمنبر من حرارات الموت حتى صلى النبي صلى الله عليه واله
واستاخر ابو بكر وتلك الصلاه صلاه الصبح المكتوبه وهي اخر صلاه صلاها النبي صلى الله عليه واله وسلم
وقال يا بلال ناد بالمهاجرين والانصار فلما ناداهم بلال نزل ملك الموت من السما فقال يا محمد ربك يقريك
السلام فقال رسول ربي يقعدني السلام وهو السلام قال يا محمد اعطي نفسك القصاص في دار الدنيا احب
من ان تقطعه يوم القيامه على رؤوس الاشهاد فقال له النبي صلى الله عليه واله ناد في جمع الناس فلما حضروا
بين يدي النبي صلى الله عليه واله قال لهم النبي صلى الله عليه واله انا اسالكم بالله ايما شتمته من عمر شتي فليشتمني
وايكم ضربته من عمر شي فليضربني وايكم سالته دينا فلما خبرني دينه قال فقام رجل من الانصار قال انا اسالك
سولا يا رسول الله قال النبي وما ذاك السوال يا اخا الانصار قال درعك عندي ذا الفضول وهو
مرهون بصاع من شعير فقال فالتفت النبي صلى الله عليه واله الى علي عليه السلم وقال يا علي اقض هذا الرجل
صاعا وجد منه الدرع الذي ذا الفضول وقال رجل من اليمن فقال له عكاشه الانصاري انا اخر من اسلم
معك ودخل معك في الاسلام يا رسول الله وقد سالتنا القصاص وانا اسالك القصاص قال النبي صلى الله
عليه واله ومتى ذلك يا عبد الله قال يوم غزونا المشركين وكنت معك في اخر القوم وانت تخبر بامر روما وابنها
فعلت راسي في عسكري بقر كثيره مذبوحه وكبشا مذبوحا فنظرت في قبتي بلمه عظيمه فعلمتكم تنفس
الرويا يا رسول الله قلت نعم اما البقر التي رايت مذبوحات فاولئك الانصار يستشهدون واما الكبش
فعمي حمزه يستشهد فبينما انت تفسر لنا الرويا اذ نادا مناد يا رسول الله قد طلع المشركون على المومنين
فضربتني بقضيبك الممشوق فاحزنت قلبي وادمعت عيني يا رسول الله صلى الله عليك واله ولولا انك سالت
وتحكي وكيف الاسلام لما اخبرتك فقال له النبي صلى الله عليه واله صدقت يا عكاشه اتعرف القضيب اذا رايته قال نعم يا رسول
الله قال النبي صلى الله عليه واله اذهب يا بلال الى فاطمه ابنتي فاتيني بالقضيب الممشوق فذهب بلال فقرع الباب
وهو يقول السلام عليكم يا اهل بيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قالت وعليك السلام يا موذن رسول الله قالت يا بلال
كيف حال حبيبي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لها يا بنت رسول الله صلى الله عليه واله دنا الموت ناويا فيه
منا ويلفني القضيب الممشوق قالت وما يريد بالقضيب الممشوق واي سفر يريد وهو على سفر الموت
وهو لا ياخذ القضيب الا يوم عيد او يوم سفر بعيد قال لها يا بنت رسول الله لا يريد سفرا قالت فيا الله
يا بلال ما يريد بالقضيب قال يريد ان يمكن من نفسه القصاص في الدنيا قبل الاخره قال فبقيت تبكي وتقول واغماه

واكرباه لكربك يا رسول الله صلى الله عليه وآله ليت يعني لمسك التراب ووجهي لوجهك الوفاة وسمعت
فاطمة رضي الله عنها وسمعت عائشة البكاء فاقبلت وهي تبكي وهي تقول ما يبكيك يا عائشة على والدي
قالت يا فاطمة اسألي بلال عن والدك صلى الله عليه وآله وسلم قالت يا بلال ما تريد قال اذ يد قضيب ابو بكر
الممشوق تريد ان تعطي القصاص في دار الدنيا فجعلت فاطمة تبكي وتقول واعماه واسيده كرباه
لكربك يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليت يغشى لمسك التراب ووجهي لوجهك للوفاة وابتاه وابتاه
ولدي بعدك يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واخذ بلال القضيب فالبست فاطمة رضي الله عنها الى
ريحانة قد رعتها ادرع لها على وجهها والقت على راسها غشاها وقالت اذهبي الى المسجد فانظر من يمد يده
الى والدي صار بابا القضيب فقولي خذي قبر رسول الله صلى الله عليه وآله قال ثم اقبل بالقضيب فاعطاه
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له النبي يا عكاشة تعرف هذا القضيب قال نعم يا رسول الله فاخذه منه
اليماني فسل القضيب عن غمده وقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضربتني ضربة بين كتفي وليس على ردا
وارى اكون مرتديا قال فاجلسا النبي صلى الله عليه وآله وحمل رداه على كتفيه قال وقام عكاشة فهز
القضيب فلما نظر علي عليه السلام واصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذلك غضبوا غضبا شديدا وقالوا الى
اصحاب بيننا لنقتله فجاء علي عليه السلام فقال يا عكاشة تعال ضربني ضربا شديدا واضربني قبر رسول الله
صلى الله عليه وآله وقال ابو بكر كذلك وقال عثمان كذلك وقال عمر كذلك واقبل الحسن والحسين فقالا كذلك واقبلت
ريحانة فقالت خذني فدا رسول الله صلى الله عليه وآله قال واقبل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله والمهاجرين
والانصار كل يوم جد مني القصاص قبر رسول الله صلى الله عليه وآله قال عكاشة معاذ الله ان اخذ
الا الذي عليه القصاص قال النبي صلى الله عليه وآله ذروه فليقتص حقه في الدنيا احب ان يقتص مني في الاخرة
على رؤوس الاشهاد قال ووقف بالقضيب على راس رسول الله صلى الله عليه وآله وقد كشف النبي صلى الله عليه وآله
رداه عن جنبيه فرأى عكاشة خاتم النبوة بين جنبي رسول الله صلى الله عليه وآله كانه كوكب دري فيه
مكتوب لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فرمى القضيب عن يده وجثى على ركبتيه
وهو يقبل خاتم النبوة وهو يبكي وهو يقول استجير بالله وبوجه رسول الله صلى الله عليه وآله وجده
من النار ثم التفت اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اتعفو عن نبيك قال نعم يا رسول الله قال ابشر
يا عكاشة كما عفوت عن نبيك يعفو الله عنك يوم القيامة قال يا رسول الله الم تعلم لم فعلت ذلك قال لم
فعلت قال كنت احب من اسلم ودخل معك في الاسلام وانا شيخ كبير وكتب ابرهم يتزاحمون عليك يريدون
منك نظرة والقرب اليك ولم اطق زحاما لضعف جسمي ورقة جلدي فاحببت ان يمس بدني بدنك واكون
انا امن من عذاب الله تبارك وتعالى قال فقام النبي صلى الله عليه وآله فعانقه وصافحه بيمينه وقال
يا اهل الناس يا عكاشة موعدي وموعدك عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى وليهنيك ان في روضة
في الجنة فيها سبعون مدينة في كل مدينة سبعون قصرا في كل قصر سبعون بابا في كل باب سبعون مقصورة
في كل مقصورة سبعون سريرا على كل سرير سبعون حوراء على كل حوراء سبعون حلة من حلل الجنة ولها وجه كبدر
ليلة البدر ولها ثغر مبتسم كانه رحيق في فمها ولها حسن ودلال وهن يقلن هب اجرا وكن في الجنة
ثوابا من عند الله والله عنده حسن الثواب قال وسلم النبي صلى الله عليه وآله على اصحابه رجلا رجلا
ونهاهم عن المنكر وامرهم بالمعروف واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام شهر رمضان والحج الى بيت الله
الحرام وصيانة الجار وحفظه واداء الامانة وترك الخيانة والشكر لله في السراء والضراء والسر والعلانية
ثم انطلق الى بيت عائشة فوقع الموت في الصدور فاذا انسان يدق الباب على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقالت فاطمة من بالباب لا تخولنيه الان والدي في سكرات الموت قال هو ملك الموت فدق الباب ثلاث مرات
فاستيقظ النبي صلى الله عليه وآله فقال من على الباب يا فاطمة فقالت يا ابه على الباب رجل اطيب
الناس رائحة واحسنهم لباسا واصبحهم وجها فلما دق الباب المرة الرابعة قال يا فاطمة اسأله من هو

باد

قال انا الذي يقرئك السلام ويقول من انت قال يا فاطمة اعلمي اباك اني هادم اللذات وقاصم الظهور
والمفرق بين الجماعات وموتم الابناء من الاباء والامهات ومرمل النساء ومخرب الدنيا بعد نعيمها
قالت يا ملك الموت ارسلك الله لقبض روح والدي رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم فاقبلت وهي
تقول وابتاه وانبياه وامه ولدي بعدك يا رسول الله يا ابتاه هذا ملك الموت اتاني نازل في الصدور
ومكرب الامور وعامر القبور ومخرب الدور ومرمل النساء ومخرب الدنيا بعد نعيمها
قال النبي صلى الله عليه وآله يا فاطمة مرحبا برسول ربي اني يا فاطمة قد تستطيعين ان تفتحي لملك
الموت الباب قالت نعم قالت يا ملك الموت تؤاذن عني فتنوار عنها ففتحت له الباب ودخل
وهو يقول السلام عليك يا محمد اتاذن لي ان ادخل من باب البيت وقال يا محمد لو عصاك الله في احد
ما عصيته الا فيك مع ان الله قد جعل لك منزلة لم يجعلها لاحد من قبلك ولا من بعدك لا لنبي مرسل ولا
لملك مقرب وابى في الله ان لا اخذ منك الا باذنك قال يا ملك الموت انستطيع ان تؤاخرني قليلا
حتى ينزل الي جبريل فيخبرني عن امتي انا تكون مصيرهم فصعد ملك الموت وهو يبكي حزنا لمحمد والامة
فاذا هو بالهواء اذ لقيه جبريل ومعه اربعين الف ملك وميكائيل في مثل ذلك فصاح صاح جبريل فصاح
ملك الموت فغشي على جبريل كما تغشى على الحوت اذا اخرجت من الماء فقال يا ملك الموت هل امرت تقبض
روحي في هذه البقعة قال ملك الموت ولم ذكر يا جبريل قال ستجد حد عناقي فاخذتني سكرة من سكرات
الموت اشد من ضربة السيف وانشب من قرص المقاريض قال جبريل اسالك بالله يا ملك الموت
هل قبضت روح محمد مع من قد قبضت من الارواح قال ليس اقبض روح محمد حتى تنزل اليه واستاذن لي
وياذن لي محمد في قبض روحه فهبطا الملائكة الى محمد فاما جبريل فوقف على يمين محمد صلى الله عليه وآله وسلم
راس ميكائيل على يساره وميكائيل على يساره وملك الموت قدام رسول الله صلى الله عليه وآله والملائكة حول رسول الله صلى
الله عليه وآله وقال جبريل يا محمد ربك يقرئك السلام ويقول اخبرك في فراق الدنيا لا انت تكم على الدنيا فنا
ستقبل النبي صلى الله عليه وآله يقول واغماه واشد كرباه فقال جبريل ما اعلمك يا محمد فقال سمعك يا جبريل
عن يميني واسرافيل فوق راسي وميكائيل وملك الموت قدامي والملائكة حولكم يبكون علي وتشيعونني فخبرو
ربي فيكن واصحابي والمهاجرين والانصار يبكون ولا اسمع هناك فاطمة ولا ولديها وعن كيف حلي
وعزة عيني فاطمة وولديها قال وكان الحسن والحسين لم يذوقا ثلاثة ايام طعاما فاطلعت فاطمة
الى منزلها لتطحن لها شعيرا فكلما اقبلت في الرحى شيئا قال لها الحسن اطعمينا وقال لها الحسين اطعمينا
قال فعند ذلك قال مضى اليها بلال فقرع الباب وهو يقول يا فاطمة اشتغلت في الدنيا والنبي صلى
الله عليه وآله مشغول بقبض الموت يا فاطمة يقول لك زوجك علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه في الجنة
هو بر حتى سلمي على ابيك رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ان يفارق الدنيا قالت يا بلال لا ابرح حتى ياذن لي
زوجي علي بن ابي طالب فقال لها يا فاطمة وحق الله لو اذن لك زوجك بالخروج الى والدك رسول الله صلى الله
عليه وآله كيف لي بعلي وهو مشغول مع والدك رسول الله صلى الله عليه وراس النبي صلى الله عليه وآله على فخذه
فقامت فاطمة قد رعت على راسها غشاها وعلى وجهها برقعا وحمل الحسن والحسين كل واحد منهما على عاتقه
وريحانة تمشي خلف بلال وفاطمة تمشي خلفها واستقبلها خلف المسجد وهو يقول يا معاشر المهاجرين
والانصار استاخروا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاستاخر الناس فدخلت فاطمة
والنبي صلى الله عليه وآله مسجى للموت فاستقبلت فاطمة تبكي على ابيها صلى الله عليه وآله واشتد البكا

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الاول بلا ابتداء والاخر بلا انتهاء الذي لطف لنا بوصيه ووصيا اسامه
لصالحات الاعمال ودلنا الى ما به النجاة في المال واشهد ان لا اله الا الله الواحد الاحد الذي لم يتخذ
صاحبة ولا ولد ولم يكن له شريك في الملك احد واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله بعثه
الى كافة الخلق بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا احمده واشكره على العطايا
والمقام المحمود والنائل في جنة الكرم الاكرمين وما ارسلناك الا رحمة للعالمين صلى الله عليه وعلى اله
الطاهرين وبعد فلما كانت الوصية من اهم الواجبات وادوم القرب المقربات كان ردع عن الزوال ما احق امر مسلم
ان يبيت ليلة الا ووصيته تحت راسه اوصى افقر عباد الله واحوجهم الى عفوه ومغفرته السيد محمد ... الحسيني ...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين على امور الدنيا والدين
كان ولادة الولد احمد اصلحه الله تعالى في شهر جماد اول
سنة ١٣٧٤ وكان ولادة الولد عبد الوهاب في شهر القعدة
سنة ٧٧ وكان وفاته في شهر صفر سنة ٨٣ وكان ولادة الحرة
الطاهرة صفية في شهر ربيع اول سنة ٨٣
وكان ولادة الحرة الطاهرة ابنته في شهر الحجة ٢٦
سنة ٨٩ ١٣ هـ الله يصلح ويبارك

وهو سول

ﷺ
كان توفية الزوجة الحرة الطاهرة
ام الاولاد الى رحمة الله في اول شهر
اخر سنة ١٣٨٨ رحمة الله رحمة الابرار
وعفى عنها امين

وكان توفية الحرة الطاهرة
الى رحمة الله ...
الحرة الطاهرة
ربيع سنة ١٣٩١ هـ
رحمة الله ... الابرار ...

دا/ ...

خبر عن النبي صلعم انه قال [illegible] اخذ من تراب القبر [illegible] وقرا عليه سورة العديات [illegible] التراب [illegible] سبع مرات [illegible] الميت [illegible] عذاب القبر [illegible]

هذه الابيات لعلي ابي طالب كرم الله وجهه في الجنة

فنعم اليوم يوم السبت حقا
لصيد ان اردت بلا امتراء

وفي الاحد البنا لان فيه
تبدى الله الجليل خلق السماء

وفي الاثنين ان سافرت فيه
سترجع بالنجاح وبالثراء

وان اردت الحجامة فالثلاثا
ففي ساعاتها هرق الدماء

وان شرب امرؤ يوما دواء
فنعم اليوم يوم الاربعاء

وفي يوم الخميس قضاء حاجة
فان الله ياذن بالقضاء

وفي الجمعات تزويج وعرس
ولذات الرجال مع النساء

فائدة مفيدة

قال عبد الرحمن من علما زبيد من الهوا [illegible] امير المومنين عليكم يعسوب المومنين لان اليعسوب في اللغة هو امير النحل فالله تعالى فرب [illegible] تلك النحل فمن جاء من النحل بطيب من الزهور تركه ليدخل ومن جا بغير طيب ارجعه ولم يتركه يدخل كذلك امير المومنين علي عليه السلام [illegible] على الحوض فلا يسقي احد الا من جا بطيب من [illegible] والازده [illegible] سعد الدين بن الحسن المنوري وقد [illegible] الاصمعي ذلك محمد بن يحيى بن عمران ولا منة في احرزها لقوله وامير النحل خير ولي ولفظه

هذه عزيمة مجربة لكسب ونحي للمقبوض من الحنش
ثم تقرا عليه وتنفث [illegible] دم [illegible]
نافع باذن الله تعالى مجرب
ولو كمل على [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم يا موسى [illegible] المؤمن وادهن بالسم [illegible] حبال الم [illegible]
واعزم حم حم حم حم حم حم اشبع [illegible] حبشي [illegible] شعاع الشمس
دائن دكر الله الذي لا اله الا هو الذي [illegible] سواد الليل [illegible] حيمطا حيمطا هيطش
[illegible] ودي الما وهو [illegible] ايا موسى كتابه [illegible] عما علقت عليه
[illegible] بحيث كمثل ما على الخضعة الحاره الماره العاره
[illegible] من روح القدس [illegible] الله ابراهيم
هذه عزيمة عجيبة سلم الله [illegible] موسى تكليما واتخذ الله عيسى [illegible] خليلا واذا دوابه كيف
خليلا وكما قال الله للنار يا نار كوني بردا وسلاما على ابراهيم [illegible] والود [illegible]
[illegible] الا [illegible] ولا تسوك [illegible] على الابعم والارقم والطيار [illegible] وحنش التراب
[illegible] وامير الحيات وامير الحنشات صغارها وكبارها وانثاها وذكرها [illegible] عليهم [illegible]
وحنش البيوت والذي [illegible] والذي لم [illegible] رقيت [illegible] الامثال
الله وبالاسم الذي لا [illegible] المكتوب على [illegible] من [illegible] الله [illegible]
ولا دابة الا [illegible] بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم [illegible] الاعظم [illegible] وان كنت
[illegible] ان كنت [illegible] خرجت الا [illegible] وان كنت [illegible]
في العظم خرجت الا اللحم وان كنت [illegible] خرجت الا [illegible] على [illegible]
خرجت الا [illegible] وان كنت [illegible] خرجت الا الله الحي [illegible] خلق الله [illegible]
حق الله وما جرا به القلم من [illegible] ولا حول ولا قوة
والا فانت بري من الله والله بري منك ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم
الهي وهي مجربة مجربة يا [illegible]
الله تعالى [illegible] وفضله
[illegible] ولا حول
ولا قوة الا بالله
العلي العظيم
ة ة

خبر عن النبي صلعم انه قال افضل العرات الفطمه
واسم الله الاعظم في اية الكرسي وقد [illegible] اسمين
والاسما [illegible] الحي القيوم والعلي العظيم وعدد
حروفها [illegible] وسبعون حرفا وعدد كلماتها
خمسون كلمة وعدد فصولها سبعة عشر فصلا
قال [illegible] من قرا اية الكرسي بعدد حروفها
[illegible] حاجة من حوائج
الدنيا والاخرة بال [illegible] وفتح على مطلوبه
من غير زيادة ولا نقصان [illegible]
ومن قراها عدد كلماتها وهي خمسون كلمة على [illegible]
[illegible] من نزعات الشيطان ومن
[illegible] له فيه سبعة عشر فصلا يوم
قراها عدد فصولها وهي [illegible] على وضوء في مكان
[illegible] وهو [illegible] القبلة [illegible]
خالي عن الاصوات مستقبل القبلة [illegible]
[illegible]

يا من تحب الله واهل الدين ونعصي له كل هم ودين
فلا يقف ساعة ولا ساعتين حتى [illegible] فلا [illegible]